

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تقديم الأقرب فالأقرب .

فعلى هذه الرواية : يقدم الأقرب منهن فالأقرب كما في حق الرجل .

وعلى كلا الروايتين : لا يكره دفن الرجال للمرأة وإن كان محرماً حاضراً نص عليه قال في الفروع : ويتوجه احتمال يحملها من المغتسل إلى النعش .

الثالثة : يقدم من الرجال الخصى ثم الشيخ ثم الأفضل ديناً ومعرفة ومن بعد عهده بجماع أولى ممن قرب .

الرابعة : يستحب تعميق القبر وتوسعته من غير حد على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع وجزم به في الكافي وقال أحمد أيضاً : إلى الصدر وقال أكثر الأصحاب قامة وبسطة قاله في الفروع وذكره غير واحد نصاً عن أحمد والبسطة الباع .

الخامسة : يكفي من ذلك ما يمنع ظهور الرائحة والسباع ذكره الأصحاب . قوله ويلحد له لحدا .

الصحيح من المذهب : أن اللحد أفضل من الشق بل يكره الشق بلا عذر وعليه الأصحاب وعنه ليس اللحد بأفضل منه ذكرها في الفروع و الرعاية